.1	اسم المادة	القضاء الإداري
.2	رقم المادة	1001762
.3	الساعات المعتمدة (نظرية،عملية)	٣ ساعات
	الساعات الفعلية (نظرية، عملية)	٣ ساعات
.4	المتطلّبات السابقة/المتطلبات المتزامنة	القانون الإداري
.5	اسم البرنامج	ماجستير في القانون
.6	رقم البرنامج	–
.7	اسم الجامعة	الأردنية
.8	الكلية	الحقوق
.9	القسم	العام
.10	مستوى المادة	سنة أولى
.11	العام الجامعي/ الفصل الدراسي	٢٠٢٤/٢٠٢٣
.12	الدرجة العلمية للبرنامج	ماجستير
.13	الأقسام الأخرى المشتركة في تدريس المادة	لا يوجد
.14	لغة التدريس	العربية
.15	تاريخ استحداث مخطط المادة الدراسية/ تاريخ مراجعة مخطط المادة الدراسية	٢٠٢٣

١٦. منسّق المادة

الرجاء إدراج ما يلي: رقم المكتب، الساعات المكتبية، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني.

الدكتور وليد سعود القاضي (مكتب رقم: ٣٦).

الساعات المكتبية: ١٤–١٥ أيام الأحد، الثلاثاء، الخميس (١٥–١٥:٣٠ أيام الأثنين والأربعاء)

هاتف رقم ٢٤٦٥٣؛ بريد الكتروني: w.qadi@ju.edu.jo

١٧. مدرسو المادة

الرجاء إدراج ما يلي: رقم المكتب، الساعات المكتبية، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني.

الدكتور وليد سعود القاضي (مكتب رقم: ٣٦).

الساعات المكتبية: ١٤–١٥ أيام الأحد، الثلاثاء، الخميس (١٥–١٥:٣٠ أيام الأثنين والأربعاء)

هاتف رقم ٢٤٦٥٣؛ بريد الكتروني: w.qadi@ju.edu.jo

١٨. وصف المادة

كما هو مذكور في الخطة الدراسية المعتمدة.

يتناول هذا المساق إلقاء نظرة كاملة وشاملة ودقيقة على مفهوم مبدأ المشروعية باعتباره المرتكز الأساسي الذي يقوم عليه القضاء الإداري ولهذا يتم دراسة هذا المساق من خلال جزئين نتناول في الجزء الأول ماهية مبدأ المشروعية الذي يتضمن نشأته ومفهومه ومصادره المكتوبة وغير المكتوبة ونطاقه أو ما يعرف بالنظريات الموازنة كنظرية السلطة التقديرية ونظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة وأيضاً نتناول الرقابة على أعمال الإدارة بأنواعها المتعددة من رقابة سياسية وإدارية وقضائية.

أما الجزء الثاني فسيتم تخصيصه لدارسة تنظيم القضاء الإداري في الأردن وطبيعته واختصاصات المحاكم الإدارية ودراسة دعوى الإلغاء دراسة معمقة نتاول تحديد ملامح التطور التاريخي لها في فرنسا والإردن مصر ولهذا يتم التطرق لها من حيث مفهومها وخصائصها وشروط قبولها وأوجه الإلغاء التي تشوب القرار الإداري المطعون فيه وإجراءات رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية وبيان الخصوم في الدعوى وشروط استدعاء الدعوى -لائحة الدعوى- واللائحة الجوابية ومراحل تبادل اللوائح وماهية الطلبات التي تقدم أثناء نظر الدعوى كالطلبات المستعجلة وطلبات الإدخال والقرارات التي تصدر أثناء نظرها والتي لا تنهي الخصومة كقرار وقف تنفيذ القرار مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى وحكم المحكمة الإدارية في الدعوى وبحث وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري كالقرائن القانونية والقضائية وكيفية الطعن بهذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ومدد الطعن وممن يقدم الطعن ونتيجة الحكم القطعي الصادر في الدعوى والذي ينهي النزاع وحجيته وكيفية تنفيذه، كما يتم تناول ماهية وخصائص وشروط طلب التعويض عن القرار غير المشروع في ضوء قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

19. أهداف تدريس المادة ونتاجات تعلمها

أ-الأهداف:

تعريف الطالب بالمعرفة الأساسية لموضوعات القانون الإداري من حيث ماهيته ومصادره ونطاقه والرقابة القضائية على أعمال الإدارة

١. تعريف الطالب بمبدأ المشروعية من حيث مفهومه ومصادره ونطاقه وموضوعاته والرقابة على أعمال الإدارة.
٢. تنمية القدرات الذهنية للطالب من خلال التحليل والنقد للنصوص القانونية المتعلقة بموضوعات القانون الإداري.
٣. تمكين الطالب عملياً من خلال إطلاعه على أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بتطبيق النصوص القانونية على قرارات الإدارة وإلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية والتعويض عنها من خلال دعوى الإلغاء وطلب التعويض عن القرار الإداري الذي يتصف بعدم المشروعية ووقف تنفيذه وذلك من أجل تفعيل مبدأ المشروعية.
٤. العمل على توظيف النواحي النظرية والمهارات العملية بمواضيع القانون الإداري في المجالات المهنية ذات العلاقة.

ب- نتاجات التعلّم: يتوقع من الطالب عند إنهاء المادة أن يكون قادراً على أن:

١- المعرفة والفهم حيث يفترض بالطالب أن يكون قادرا على:

أ. الإحاطة بموضوعات القانون الإداري وتصرفات الإدارة القانونية ونطاق سلطتها التقديرية في مجال القرارات الإدارية والعقود الإدارية وانسجامها مع الحقوق والحريات العامة والرقابة الإدارية والقضائية عليها من خلال تناول الأحكام والنصوص القانونية الناظمة لدعوى الإلغاء وطلب التعويض عن القرار المشكو منه في قانون القضاء الإداري.
ب. يحلل ويأصل وينقد بموضوعية نظريات القانون الإداري كنظرية المرفق العام والعقد الإدارية ونظرية السلطة التقديرية ونظرية الظروف الاستثنائية ونظرية أعمال السيادة من حيث ماهيتها ونشأتها وشروطها ومعاييرها ونتائجها والنصوص القانونية المتعلقة بكل نظرية على حدة، والإطلاع على اجتهادات القضاء والآراء الفقهية في المسائل الخلافية وتلك التي أغفل المشرع التطرق لها.
ت. يستخلص ويحلل المشكلات والتحديات المستجدة التي تواجه القوانين والأنظمة والتشريعات، ويضع حلول إبداعية وخلاقة لمواجهتها.
ث. يقدم أفكار ونماذج فريدة ومتقدمة في الاستشارات القانونية للأفراد وللمؤسسات ذات العلاقة بالخدمات التشريعية والقانونية.

٢. المهارات الذهنية حيث يكون الطالب قادرا على:

أ. تمييز الطعن الإداري عن الطعن القضائي ومعرفة التظلم الإداري وخصائصه وأنواعه وآثاره والتعرف على الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء وأوجه إلغاء القرار الإداري المخالف للمشروعية وتطبيق الاحكام القانونية المناسبة لكل منها والقدرة على النقد والتحليل القانوني للنصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالتظلم ودعوى الإلغاء ودعوى التعويض.
ب. القدرة على استنباط الحلول المناسبة للقضايا المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة والتعويض عنها والقوانين الناظمة لها من خلال التمارين والبحث في المصادر التعليمية.
ت. ربط المكتسبات العلمية في هذا المساق بالمعارف العلمية التي يتحصل عليها الطالب من المساقات الاخرى في كلية الحقوق.

٣. المهارات الخاصة / التطبيقية بحيث يفترض بالطالب أن يصبح قادراً على:

أ. توظيف المعارف العملية المكتسبة في هذا المساق في المجالات المهنية والعملية المختلفة.
ب. توظيف المعرفة النظرية المكتسبة في هذا المساق على المسائل العملية والواقعية في ممارسته المهنية.

٤. المهارات العملية والتحويلية حيث يكون الطالب قادرا على:

أ. توظيف المعرفة النظرية والعملية للمسائل المتعلقة بالقرارات الإدارية في جميع المجالات المهنية والعملية المختلفة.
ب. صياغة الطعون والطلبات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية والتعويض عنها واعداد لائحة دعوى الإلغاء, ومعرفة إجراءات رفعها أمام المحكمة الإدارية وإعداد لائحة الطعن باحكام المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا.
ت. القدرة على العمل والتواصل مع الآخرين بروح الفريق الواحد على قدر من المسؤولية في أداء المهام الموكلة إليه.

٢٠. محتوى المادة الدراسية والجدول الزمني لها

المحتوى	الأسبوع	المدرّس	نتاجات التعلّم المتحققة	أساليب التقييم	المراجع
ماهية مبدأ المشروعية.	الأول	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
مصادر مبدأ المشروعية المكتوبة.	الثاني	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
مصادر مبدأ المشروعية غير المكتوبة.	الثالث	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
نظرية السلطة التقديرية.	الرابع	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
نظرية الظروف الاستثنائية.	الخامس	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
نظرة أعمال أعمال السيادة.	السادس	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
الرقابة على أعمال الإدارة ، سياسية وإدارية وقضائية	السابع	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
التنظيم القضائي في القانون المقارن وفي الأردن واختصاصات المحاكم الإدارية.	الثامن	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
ماهية دعوى الإلغاء وخصائصها لرقابة القضائية على أعمال الإدارة. –التنظيم القضائي في القانون المقارن –تنظيم القضاء الإداري في الأردن	التاسع	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
اختصاصات المحاكم الإدارية	العاشر	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
ماهية دعوى الإلغاء وخصائصها والشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء وأسباب إلغاء القرارات الإدارية	الحادي عشر	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
إجراءات رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها أمام المحكمة الإدارية والطعن بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا	الثاني عشر	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
وسائل الإثبات أمام القضاء الإداري	الثالث عشر	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
الفصل في دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا والبت في الطلبات المستعجلة وطلب التعويض عن القرار الإداري غير المشروع	الرابع عشر	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
حجية الحكم القطعي الصادر في الدعوى	الخامس عشر	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥
كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية والجزاء المترتب عن الإدارة في حال الامتناع عن تنفيذها	السادس عشر	أنظر البند ١٧	أنظر البند ١٩	أنظر البند ٢٢	انظر البند ٢٥

٢١. النشاطات والاستراتيجيات التدريسية

يتم تطوير نتاجات التعلم المستهدفة من خلال النشاطات والاستراتيجيات التدريسية التالية:

١.المحاضرات الاكاديمية الشفوية والأمثلة والتطبيقات العملية من خلال الأحكام القضائية.

٢.التحضير للمادة العملية ومناقشتها والمشاركة وإعداد الأبحاث العلمية المتعلقة فيها

٢٢. أساليب التقييم ومتطلبات المادة

يتم إثبات تحقق نتاجات التعلم المستهدفة من خلال أساليب التقييم والمتطلبات التالية:

١- مشاركة الطلبة الفاعلة والمستندة على التحضير المسبق ومناقشة المادة العلمية والعملية.

٢- الاختبارات الاكاديمية التالية:

أ- اختبار منتصف الفصل وبواقع ٣٠% من العلامة الاجمالية للمساق.

ب- أعمال الفصل (الواجبات والتدريبات والأبحاث وأوراق العمل وغيرها) وبواقع ٣٠% من العلامة الاجمالية للمساق.

ت- الاختبار النهائي للمساق وبواقع ٤٠% من العلامة الاجمالية للمساق.

٢٣. السياسات المتبعة بالمادة

أ- سياسة الحضور والغياب

يجب على جميع الطلبة التقيد بالمواظبة على حضور المحاضرات حسب الموعد المعلن عنه وفي المكان المحدد أثناء تسجيل الطالب للمساق وذلك وفقاً لنص المادة (١٣) من تعليمات منح درجة الماجستير والتي تنص على:

- تشترط المواظبة لجميع طلبة الجامعة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة للمادة.
- اذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة، يحرم من التقدم للإمتحان النهائي وتعتبر النتيجة في تلك المادة)(صفر) وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الاحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.
- إذا غاب الطالب أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتطبق عليه أحكام الإنسحاب، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل قراره بذلك، وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب. أما الطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية فيسمح لهم بالتغيب بنسبة لا تتجاوز ٢٠%.

يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة من طبيب عيادة الطلبة في الجامعة الأردنية أو معتمدة منه أو صادرة عن مستشفى الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إنقطاع الطالب عن المواظبة وفي

الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

ب- الغياب عن الامتحانات وتسليم الواجبات في الوقت المحدد

يجب على الطالب أن يحرص على القيام بتأدية جميع الإمتحانات حسب المواعيد المعلن عنها، وفي حالة تغيب الطالب عن أحد الإمتحانات المقررة، سوف يطبق عله نص المادة (١٧) من تعليمات منح درجة البكالوريوس الماجستير والتي تنص على:

أ) كل من يتغيب بعذر عن امتحان معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر على مدرس المادة إجراء امتحان معوض للطالب.

ب) كل من يتغيب عن الإمتحان النهائي المعلن عنه في مادة ما دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة تعتبر علامته في ذلك الإمتحان (صفراً.)

ج) وأما من يتغيب عن إمتحان نهائي معلن عنه في مادة ما بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس تلك المادة، فإن عميد الكلية يبلغ قراره بقبول العذر إلى مدرس المادة لإجراء إمتحان معوض للطالب على أن يجري الإمتحان المعوض في مدة أقصاها نهايةالاسبوع الاول من بدء الفصل الذي يلي الفصل الذي لم يتقدم للإمتحان فيه، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بذلك.

ج- إجراءات السلامة والصحة

تتبع إجراءات السلامة والصحة المعتمدة من قبل الجامعة والكلية.

د- الغش والخروج عن النظام الصفي

يعتبر الغش مخالفة تأديبية بموجب نص المادة (٣/ب) من نظام تأديب الطلبة في الجامعة الاردنية وتعديلاته رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٩. وتعاقب مخالفة الغش أو الشروع او الاشتراك في الغش المادة (٥) من ذات النظام بنصها على " إذا ثبت نتيجة التحقيق ان الطالب حاول الغش أو اشترط أو شرع فيه اثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد:-

أ- توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة إذا كان من طلبة الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة:-

١- إعتباره راسباً في تلك المادة.

٢- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.

٣- فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه".

هـ- إعطاء الدرجات

(انظر البند ٢٢).

و- الخدمات المتوفرة بالجامعة والتي تسهم في دراسة المادة

مرافق الجامعة على اختلافها، وبصورة خاصة المكتبات وقاعات المطالعة، ومختبرات الحاسوب وقواعد البيانات والمراجع القانونية المتخصصة

٢٤. مصادر التعلّم والتعليم (المرافق، المعدات، الأجهزة، البرمجيات، المختبرات، المشاغل، اماكن التدريب)

مرافق الجامعة على اختلافها، وبصورة خاصة المكتبات وقاعات المطالعة، ومختبرات الحاسوب وقواعد البيانات والمراجع القانونية المتخصصة

٢٥. المراجع

أ- الكتب المطلوبة، والقراءات والمواد السمعية والبصرية المخصصة:

١. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤.
٢. د. وليد سعود القاضي، القضاء الإداري، دار البديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٣.
٣. د. رمضان محمد بطيخ، د. نوفان العجارمة، القضاء الإداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢٢.

ب- الكتب الموصى بها، وغيرها من المواد التعليمية الورقية والإلكترونية.

٤. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته.
٥. الدستور الأردني.
٦. قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.
٧. قانون اللامركزية رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٥
٨. قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢.
٩. قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.
١٠. نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

26. معلومات إضافية

مدرس أو منسق المادة: الدكتور وليد سعود القاضي التوقيع: ---------- - التاريخ: ----------مقرر
لجنة الخطة/ القسم: ---------- التوقيع ----------
رئيس القسم: ---------- التوقيع----------
مقرر لجنة الخطة/ الكلية: ---------- التوقيع ----------
العميد: ---------- التوقيع----------